

جلسة الأربعاء الموافق الأول من ديسمبر سنة 2010

برئاسة السيد القاضي/ عبدالعزيز محمد عبدالعزيز- رئيس الدائرة، وعضوية السادة

القضاة: د. أحمد المصطفى أبشر ومصطفى الطيب حبورة.

()

الطعن رقم 366 لسنة 2010 مدني

دعوى " دعوى التزوير الأصلية". تزوير. إثبات " عبء الإثبات". نقض " مالا يقبل من الأسباب". حكم تسبب سائغ "

- دعوى التزوير الأصلية. مناطها. وجود محرر مزور على المدعى ويخشى الاحتجاج به عليه مستقبلا وعلى المدعى إثبات وجود المستند المدعى بتزويره بيد من يدعى أنه بحيازته. تخلف ذلك أو تعذر ضبطه. أثره. القضاء برفض الدعوى بحالتها.

- الجدل في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها. غير جائز إثارته أمام المحكمة العليا.

- مثال لتسبب سائغ في رفض دعوى التزوير لعدم إثبات الطاعنين وجود أصل المستند المدعى بتزويره.

لما كان مناط دعوى التزوير الأصلية المنصوص عليها في المادة 34 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن يكون هناك محرر مزور على المدعى ويخشى أن يحتج به عليه مستقبلا فيطلب إلزام من بيده ذلك المحرر تقديمه للمحكمة والحكم بتزويره وفقاً للقانون ، وأنه على المدعى بالتزوير اثبات وجود المستند المدعى بتزويره بيد من يدعى أنه بحيازته فإن لم يثبت وجود هذا المستند أو تعذر ضبطه قضى برفض الدعوى بحالتها. لما كان ذلك ، وكان الطاعنان قد أقاما دعوى التزوير الأصلية على سند من وجود أصل مستند لدى دائرة البلدية والتخطيط بعجمان و ارد به تنازلهما عن الأرض رقم 381 ... عجمان في حين أنه مستند مزور عليهما وطلبوا إلزام الدائرة المذكورة بتقديم هذا المستند للمحكمة والقضاء بتزويره ، وكان الثابت بالأوراق أن المحكمة خاطبت

الدائرة المذكورة بتقديم أصل ذلك المستند وأرقت بكتابها صورة ضوئية لمستند على أنها للمستند المطلوب تقديمه – وتتضمن طلباً لمدير البلدية بتاريخ 1989/6/28 بتوقيع منسوب للطاعن الثاني بتحويل الأرض المشار إليها إلى المطعون ضدهما – وقد رد نائب مدير دائرة الأراضي والأملاك بكتابة المؤرخ 2009/10/27 بان أصل المستند المرفق بكتاب المحكمة ليس له أصل في ملفاتهم ، كما أن القطعة رقم 381 ليس لها سند ملكية حتى تاريخه وإذ أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى على أن الطاعنين لم يثبتاً وجود أصل المستند المقدم صورته منهما المطعون عليه بالتزوير لدى دائرة البلدية ، وان الثابت بمشروعات قسم الشؤون الفنية في البلدية الموجهة لمدير البلدية على الطلب المقدم من الطاعن الثاني إلى مدير الأراضي والأملاك بالبلدية أن الأرض غير مسجلة في الدائرة باسم أحد وأن المخطط الخاص بها صادر باسم الطاعنين ولم يرد أي ذكر أو علاقة للمطعون ضدهما بهذه الأرض ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق، ومن ثم فلا على الحكم التفاته عن طلب الطاعنين مخاطبة قسم التخطيط والمساحة بذات الدائرة – على أن أصل المستند لديهم – واستناده في قضائه إلى ما ورد بكتب دائرة الأراضي والأملاك وهي الجهة المختصة بشؤون ملكية الأراضي والتصرف فيها وهي التي خاطبها الطاعن الثاني بهذه الصفة ، بما ينحل معه النعي إلى جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها لا يجوز أثارته أمام هذه المحكمة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعنين أقاما الدعوى 2008/21 مدني كلى عجمان على المطعون ضدهما ودائرة البلدية والتخطيط بعجمان - التي تنازلا لاحقا من مخاصمتها - بطلب الحكم بإحالة المحرر العرفي المنسوب صدوره للطاعن الثاني والمقدم للسيد/ مدير بلدية عجمان ومفاده طلب تحويل الأرض بالزهراء ن/12 ملك برقم 381 باسم المرحومة مورثة المطعون ضدهم الأول - و..... المطعون ضدها الثانية والمؤشر عليه للأرشفيف والسجل بتاريخ 1989/6/28 للمختبر الجنائي لمضاهاته بتوقيع الطاعن الثاني والحكم بتزويره. وقال شرحاً لدعواهما أنهما يمتلكان مناصفة فيما بينهما قطعة الأرض السالف بيانها بمقتضى مخطط موقع ملك صادر من قسم التخطيط وتنظيم الأراضي مؤرخ 1988/6/13 ، وأن الطاعن الثاني عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الطاعن الأول ذهب لقسم الشؤون الفنية ببلدية عجمان لاستلام سند الملكية الذي أحال المعاملة إلى لجنة التثمين للتثبت لعدم وجود إيصالات تخص الطاعنين صاحبي العلاقة ، وبتاريخ 2006/2/4 أكدت دائرة البلدية للقسم المذكور سداد الطاعنين بعد العرض على لجنة التثمين مبلغ 40.000 درهم رسوم عن القطعة ، وبموجب سندي قبض بتاريخ 2006/11/22 صادرين عن دائرة الأراضي والأملاك سدد الطاعنان رسوم مخطط الموقع ورسم مخطط وملكية وبيع للعقار محل الدعوى بإجمالي مبلغ 6.450 درهماً ، وأنه وأثناء استخراج السند الدال للملكية من دائرة البلدية والتخطيط فوجئاً بإيقاف المعاملة لوجود ورقة عرفية مودعة ملف المعاملة مزعوم أنها عقد بيع ومنسوب صدورها للطاعن الثاني مفاده طلب الموافقة على تحويل الأرض باسم مورثة المطعون ضدهم الأول والمطعون ضدها الثانية مزيلة بتوقيع أسند إليه مبيناً به رقمه وتأشيرة منسوبة للأرشفيف وملاحظات قسم الأرشفيف لدى البلدية بالرغم

من أن الشريكين لم يقوموا بالتصرف أو التنازل عن القطعة العائدة لهما للغير وبالرغم من عدم منازعة أحد لهما في ملكيتها فضلاً عن عدم مراجعة أي شخص في الملف سواهما وبالرغم من عدم اتخاذ أية إجراءات بالدائرة المنوه عنها تفيد التنازل أو تسجيل قطعة الأرض لآخرين ، وحيث إن مستند طلب التحويل المرفق بالمعاملة لدى البلدية مزور على الطاعن الثاني صلباً وتوقيعاً وترتب على إرفاقه تعطيل مصالح الطاعنين والأضرار بهما ضرراً بليغاً ولاستنفادهما كافة السبل مع الدائرة ، فقد كانت الدعوى. ومحكمة أول درجة قضت في 2009/12/30 برفض الدعوى. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم 2010/26 عجمان ، ومحكمة الاستئناف قضت في 2010/5/19 بتأييد الحكم المستأنف ، فكان الطعن. وإذ عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي بهما الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق إذ استند في قضائه إلى ما ورد بكتاب دائرة الأملاك والأراضي ببلدية عجمان بان أصل المستند موضوع الدعوى غير موجود لديها دون إجابتهما لطلبهما مخاطبة دائرة التخطيط والمساحة بالبلدية والتي كانا قد لجأ إليها لتحويل قطعة الأرض إلى ملك فتبين لهما وجود هذا المستند لديها والذي تسبب وجوده في عدم تملك الأرض لهما ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن مناط دعوى التزوير الأصلية المنصوص عليها في المادة 34 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن يكون هناك محرر مزور على المدعى ويخشى أن يحتج به عليه مستقبلاً فيطلب إلزام من بيده ذلك المحرر تقديمه للمحكمة والحكم بتزويره وفقاً للقانون ، وأنه على المدعى بالتزوير إثبات وجود المستند المدعى بتزوير بيد من يدعى أنه بحيازته فإن لم يثبت وجود هذا المستند أو تعذر ضبطه قضى

برفض الدعوى بحالتها. لما كان ذلك ، وكان الطاعنان قد أقاما دعوى التزوير الأصلية على سند من وجود أصل مستند لدى دائرة البلدية والتخطيط بعجمان وورد به تنازلهما عن الأرض رقم 381 عجمان في حين أنه مستند مزور عليهما وطلبا إلزام الدائرة المذكورة بتقديم هذا المستند للمحكمة والقضاء بتزويره ، وكان الثابت بالأوراق أن المحكمة خاطبت الدائرة المذكورة بتقديم أصل ذلك المستند وأرقت بكتابها صورة ضوئية لمستند على أنها للمستند المطلوب تقديمه - وتتضمن طلباً لمدير البلدية بتاريخ 1989/6/28 بتوقيع منسوب للطاعن الثاني بتحويل الأرض المشار إليها إلى المطعون ضدهما - وقد رد نائب مدير دائرة الأراضي والأملاك بكتابة المؤرخ 2009/10/27 بان أصل المستند المرفق بكتاب المحكمة ليس له أصل في ملفاتهم ، كما أن القطعة رقم 381 ليس لها سند ملكية حتى تاريخه وإذ أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى على أن الطاعنين لم يثبتاً وجود أصل المستند المقدم صورته منهما المطعون عليه بالتزوير لدى دائرة البلدية ، وان الثابت بمشروعات قسم الشؤون الفنية في البلدية الموجهة لمدير البلدية على الطلب المقدم من الطاعن الثاني إلى مدير الأراضي والأملاك بالبلدية أن الأرض غير مسجلة في الدائرة باسم أحد وأن المخطط الخاص بها صادر باسم الطاعنين ولم يرد أي ذكر أو علاقة للمطعون ضدهما بهذه الأرض ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق، ومن ثم فلا على الحكم التفاته عن طلب الطاعنين مخاطبة قسم التخطيط والمساحة بذات الدائرة - على أن أصل المستند لديهم - واستناده في قضائه إلى ما ورد بكتب دائرة الأراضي والأملاك وهي الجهة المختصة بشؤون ملكية الأراضي والتصرف فيها وهي التي خاطبها الطاعن الثاني بهذه الصفة ، بما ينحل معه النعي إلى جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها لا يجوز أثارته أمام هذه المحكمة.

وحيث إنه ، ولما تقدم ، تقضى المحكمة برفض الطعن.